

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي | الدرس "9" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى تلخيص تنقسم خصال الصلاة بالنظر الى الاتفاق والاختلاف الى عشرة اقسام الاول - [00:00:00](#) ما اتفق على وجوبه وهو الطهارة من من الحدث واستقبال القبلة وترتيب اداء الصلاة والركوع والسجود والرفع منه الثاني ما اختلف في وجوبه وهو تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والبسملة والسلام والرفع من الركوع - [00:00:20](#) الثالث ما اختلف فيه هل هو فرض او سنة وهو ازالة النجاسة وستر العورة والتشهدان والجلوس لهما التكبير غير الاحرام والاعتدال. الرابع ما اختلف فيه هل هو فرض او مستحب وهو الطمأنينة والتسبيح في الركوع والسجود - [00:00:45](#) والاستعاذة من الاربع في الجلوس. الخامس ما اختلف فيه هل هو فرض او سنة او مستحب وهو رفع اليدين. السادس ثم اتفق على انه سنة وهو قراءة السورة في الركعتين الاوليين. السابع ما اتفق على انه مستحب وهو - [00:01:05](#) ترتيب الصورة وتطويل الركعة الاولى والمجافاة بالمرفقين بالمرفقين. الثامن ما اختلف فيه هل هو سنة او تحاب وهو القنوت وربنا ولك الحمد وتأمين المأموم. التاسع ما اختلف هل يستحب ام لا؟ وهو وهو - [00:01:25](#) التوجه والتعوذ ونظر موضع السجود والصلاة اول الوقت وتأمين الامام وتحريك السبابة في التشهد وتقصير ليست الوسطى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وشبك اليدين الى الارض قبل الركبتين في السجود والجلوس بعد السجدة - [00:01:45](#) ثمانية العاشر ما اختلف هل يستحب او يكره وهو الاقعاء ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام وسيأتي بيان ذلك كله في موضعه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا - [00:02:05](#) ونبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. في هذا الموضوع يحاول المؤلف رحمه الله تعالى ان يلخص ما جرى في افعال الصلاة من الاتفاق والخلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:02:25](#) فذكر هذه الاقسام العشرة فاذا افعال الصلاة واقوالها وهي ما سماها بالخصال هذه تنقسم الى عشرة اقسام من ناحية الاتفاق والاختلاف يعني ان نظرنا اليها من جهة اتفاق العلماء واختلافهم وحاصلوا ما ذكر ان هناك افعالا اتفق العلماء على وجوبها - [00:02:45](#) وهناك افعال اتفق العلماء على انها سنة وهناك افعال اتفق العلماء على انها مستحبة والقسم الثاني هي المسائل الخلافية وتحت هذا القسم الثاني خلاف هل هو فرض او سنة هل هو سنة او مستحب؟ هل هو فرض او سنة او مستحب؟ بحسب هذه التفاصيل - [00:03:15](#) اذا اما مسائل متفق عليها واما مسائل مختلف فيها. متفق عليها بحسب التفاصيل اما اتفق على وجوبها او على سنيها او على استحبابها. والمسائل الخلافية ايضا بحسب هذا المعنى الذي اشرت اليه - [00:03:45](#) فذكر القسم الاول وهو ما اتفق على وجوبه. وهذا اهم هذه الخصال. واتفق على وجوبه وهو الطهارة من الحدث استقبال القبلة وترتيب اداء الصلاة والركوع والسجود والرفع منه يعني من السجود. فهذه خصال - [00:04:05](#) متفق على وجوبها. القسم الثاني قال ما اختلف في وجوبه وهو تكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والبسملة والسلام والرفع من الركوع.

فهذه افعال اختلف العلماء. هل هي واجبة؟ او ليست واجبة - [00:04:25](#)

وقد تكلمنا عن هذه المسائل فيما سبق واكثر العلماء على وجوبها اكثر العلماء جمهورهم على وجوب ما ذكر في هذه الخصال الا مسألة البسملة فالبسملة لم اه تتكلم عنها سابقا فيناسب ان نشير باختصار الى مواقف العلماء في هذه المسألة في هذه المسألة -

[00:04:45](#)

هذه المسألة تسمى بمسألة البسملة بمعنى قول المصلي بسم الله الرحمن الرحيم عند بداية قراءة الفاتحة وعند بداية قراءة السورة

في الركعتين الاولين فهل آآ يجب على المصلي ان يقرأ هذه الاية وهي البسملة - [00:05:14](#)

او لا يجب عليه ذلك وكما قال المؤلف اختلف في وجوبها فمالك رحمه الله تعالى يمنع من قراءتها في الفريضة يمنع من قراءتها في

الفريضة لا في الفاتحة ولا في اول كل سورة - [00:05:41](#)

لانه يرى انها ليست اية من القرآن ويستدل على هذا بما جاء لحديث انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله

عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان - [00:06:01](#)

فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فاستدلوا بهذا على انه لا تقرأ البسملة في اول الفاتحة

ولا في اول السورة لانها ليست بالقرآن. قالوا ولو كانت قرآنا لما وقع الخلاف فيها - [00:06:22](#)

لنقل هذا تواترا والمتواتر لا يقع فيه الخلاف الامام الشافعي رحمه الله ذهب الى النقيض وهو وجوب قراءتها والجهر بها في الفريضة

وفي النافلة واستدل على هذا بحديث ابي هريرة انه صلى - [00:06:47](#)

ثم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم قرأها في صلاته ثم قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا هذا دليل على ان

البسملة تقرأ في الصلاة وانها اية من الفاتحة - [00:07:11](#)

والامام ابو حنيفة واحمد توسطوا بين الفريقين وقالوا تقرأ البسملة في الصلاة ولكن لا يجهر بها تقرأ في الصلاة ولكن لا يجهر بها

وجمعوا بين هذه الدلة فما جاء من قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في هذه الاحاديث قالوا المقصود به القراءة - [00:07:31](#)

واما ما جاء من نفي ذكر بسم الله الرحمن الرحيم قالوا هذا المقصود به نفي الجهر بمعنى انهم لم يجهروا بذلك لانهم لو جهروا بهذه

البسملة لما اختلف فيها الصحابة والرواة - [00:07:55](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اماما بالناس ولو كان يجهر بالبسملة دائما وفي كل صلاة لنقل الينا هذا متواترا ولو ما وقع

فيه الخلاف بين الرواة والروايات - [00:08:11](#)

فجمعوا بين هذه الاقوال بهذا القول الثالث وكما تلاحظون ان الخلاف في النهاية يرجع الى ان هذه البسملة هل هي اية من الفاتحة

فتقرأ؟ او ليست اية من الفاتحة فلا تقرأ - [00:08:26](#)

هذا هو مدار الخلاف في هذه المسألة ولهذا قال بعض العلماء بان المسألة هذي مرجعها الى علماء القراءات وهم اعلم بكتاب الله تبارك

وتعالى وهم المتخصصون في هذا ولما رجعوا الى علماء القراءات وجدوا ان بعضهم يقرأها ويجهر بها ويعتبرها اية من الفاتحة -

[00:08:44](#)

مثل عبد الله ابن كثير وهو الذي كان الشافعي يقرأ بقرائته ايضا قالوا وهي قراءة عاصم ايضا والكسائي وبعض القرى مثل ابي عمرو

بن العلاء وقالوا لا يعتبرونها اية من الفاتحة - [00:09:17](#)

فهي اذا مردها الى القراءات فمن قرأ على شيء من هذه القراءات فبحسب مذهب القارئ فيها. ان قرأ لعبدالله ابن كثير قرأ بالبسملة

وجهر بها وان قرأ لغيره فانه لا يجهر بها واذا كان مذهبه انها ليست اية من الفاتحة فلا يقرأها - [00:09:36](#)

فالمسألة مردها الى القراءات هذا رأي الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ولهذا قال النازم وليس للقرآن تعزى البسملة وكونها منه

الخلاف نقله وبعضهم الى القراءة نظر فذاك للوافق رأي معتبر - [00:10:01](#)

وبعضهم كالحافظ ابن حجر انما نظر الى هذه المسألة من زاوية القراءات كونها اية من القرآن او ليست اية منها انما يرجع فيها الى

اهل الذكر فيها وهم اهل القرآن. ووجدنا اهل القرآن - [00:10:25](#)

على هذين المذهبين فيكون هذا الاختلاف من باب اختلاف القراءات من قرأ بهذا فقرأته صحيحة ومن قرأ بهذا أيضا فقرأته صحيحة ثم بعد ذلك قال والثالث ما اختلف فيه هل هو فرض او سنة؟ وهو ازالة النجاسة وستر العورة - [00:10:42](#) والتشهد ان والجلوس لهما. والتكبير غير الاحرام والاعتدال فهذه المسائل يرى فيها الخلاف كما سبق بل هي فرض او سنة وان كان ما ذكر في ستر العورة وكون هذا فيه غلافا هو فرض او سنة هذا محل يحتاج الى المراجعة والنظر - [00:11:07](#) لان العلماء يقولون بانها فرض لكن الخلاف انما وقع في انه هل هو شرط في صحة الصلاة؟ او ليس شرطا في صحة الصلاة ولا يعرف خلاف في انه فرض في الصلاة فهو واجب وفرض في الصلاة. لكن هل هذا الفرض شرط او ليس بشرط؟ هذا الذي - [00:11:32](#) وقع في الخلاف بين الفقهاء ثم قال الرابع ما اختلف فيه هل هو فرض او مستحب وهو الطمأنينة والتسبيح في الركوع والسجود والاستعاذة من الرابع في الجلوس الخامس ما اختلف فيه هل هو فرض او سنة او مستحب - [00:11:54](#) وهو رفع اليدين فبعض العلماء قالوا بانه فرض وبعضهم قالوا بانه سنة وبعضهم قالوا هو ادنى من ذلك اي مستحب والسادس ما اتفق على انه سنة. وهو قراءة السورة في الركعتين الاولين - [00:12:15](#) بل اتفق العلماء على انها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها وواظب عليها في صلاته وهذا هو ضابط السنة والسابع متفق على انه مستحب وهو ترتيب السورة وتطويل الركعة الاولى والمجافاة بالمرفقين - [00:12:31](#) يعني في حال السجود ان يجافي بين مرفقيه ان يبعد بينهما او يباعد بينهما والثامن ما اختلف فيه هل هو سنة او مستحب؟ وهو القنوت يعني خلوت في صلاة الفجر كما سبق وربنا لك الحمد وتأمين المأموم. فهل اختلف العلماء بعضهم اعتبرها - [00:12:52](#) سنة بمعنى انها مؤكدة وبعضهم لم يعتبرها سنة مؤكدة فجعلها في درجة الاستحباب التاسع ما اختلف هل يستحب ام لا وهو التوجه هذا القسم اختلف العلماء فيه هل هو مستحب او ليس مستحبا - [00:13:17](#) وهو التوجه المقصود بالتوجه ليس التوجه الى القبلة وانما المقصود بالتوجه دعاء التوجه او ما يسمى بدعاء الاستفتاح ويسمى بدعاء الاستفتاح ودعاء الاستفتاح هو الدعاء. الذي اه يقوله المصلي في اول صلاته بعد تكبيرة الاحرام وقبل - [00:13:40](#) القراءة قبل قراءة القرآن. فهذا موضع التوجه والاستفتاح عند جمهور الفقهاء وبعضهم يرى ان محل الاستفتاح انما هو قبله. التكبير قبل تكبيرة الاحرام لكن الجمهور من اهل العلم على ان محل التوجه او الاستفتاح - [00:14:07](#) انما هو بعد تكبيرة الاحرام وقبل قراءة الفاتحة وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التوجه صيغ متعددة وادعية مختلفة منه عليه الصلاة والسلام فمن فعل شيئا منها واتى بشيء منها فقد اتى بهذا العمل المستحب وهو دعاء الاستفتاح - [00:14:29](#) فجاء عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيف وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين - [00:14:58](#) وجاء هذا من فعله صلى الله عليه وسلم. ولهذا سمي دعاء التوجه يعني سموه بالتوجه لانه يقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حي وجاء عنه عليه الصلاة والسلام ايضا - [00:15:18](#) انه كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس فهذا ايضا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:15:36](#) وجاء عنه ايضا من حديث عمر من فعله من فعل عمر وايضا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في الاستفتاح في اول صلاته سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى - [00:15:59](#) جدك ولا اله غيرك كما في صحيح الامام مسلم فكل هذه الصيغ صيغ مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حرج عند العلماء جميعا في الاتيان بشيء منها لكن الخلاف انما هو في الافضل ما هو - [00:16:19](#) والامر في هذا واسع فكل بصيغة من هذه الصيغ فقد اتى بهذا المستحب وهو ما يسمى بدعاء الاستفتاح والتعوذ كذلك هذا من الافعال التي اختلفوا هل اه يستحب او لا؟ وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ -

في قراءة اه الصلاة. بل لو لم يرد فيه الاية العامة قرأت القرآن فاستعن بالله من الشيطان الرجيم فهذا يكفي لان الاية عامة في الصلاة وفي غير الصلاة ونظر موضع السجود كذلك هذا من الافعال التي اختلف فيها - [00:17:05](#)

هل هو مستحب او ليس بمستحب فمالك رحمه الله يرى انه ليس مستحب ويكره النظر الى موضع الشيوخ ويرى ان المستحب ان ينظر الانسان الى جهة القبلة اخذا من عموم قوله تعالى وقوله تعالى فولوا وجوهكم شطرا - [00:17:28](#)

فولوا وجوهكم شطرة فامر بتولية الوجه نحو القبلة وجهة القبلة قال رحمه الله فاذا نظر الانسان في موضع السجود فان هذا الانحناء الانحناء بالرأس هذا يتنافى مع كمال التوجه الى جهة القلب - [00:17:52](#)

بل بعض المالكية فسره الحديث في النهي عن رفع البصر الى السماء وانه لا يأمنون ان تخطف ابصارهم فبعض المالكية يعلل هذا بنفس هذا المعنى وهو يقول العلة في هذا ما يحصل من الانصراف عن التوجه الى جهة القبلة لان الذي يرفع رأسه الى السماء وهو - [00:18:20](#)

لم يتوجه الى القبلة بوجهه. هم. وقالوا هذا المعنى هو ايضا ملاحظ في اه قضية النظر الى موضع السجود لكن جمهور العلماء يرون ان النظر الى موضع السجود مستحب وينقلون في هذا الاثر عن الصحابة والتابعين كما قال محمد ابن سيرين رحمه الله تعالى - [00:18:47](#)

قال كانوا يستحبون ان ينظر المصلي الى موضع سجوده كانوا يستحبون وهو من التابعين. وقوله كانوا يستحبون الظاهر منه انه وانهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى النظر الى السجود ادعى - [00:19:12](#)

الى التدبر وادعى الى التفكير وادعى الى الخشوع وابتعد عما ينهي المصلي الانسان اذا رفع رأسه ولم ينظر الى موضع السجود فربما رأى بعض الاشياء التي تلهيه عن التدبر في كتاب الله والتدبر في صلاته - [00:19:36](#)

فقالوا لهذا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لان هذا ابتعد عن الملهيات التي تلهي المصلي عن اه التدبر في صلاته فهذا كما ترون اختلف فيه هل هو مستحب او ليس بمستحب - [00:19:58](#)

والصلاة اول الوقت وتأمين الامام. هذا كله سبق الكلام عنه. وتحريك السبابة في التشهد السبابة هي الاصبع التي تلي الابهام وقيل لها سبابة لان عادة الناس انهم يحركونها ويشيرون بها عند السب والشتم - [00:20:17](#)

والعلماء يقولون لها المسبحة المسبحة بدل السبابة فالسبابة يستحب الاشارة بها في التشهد عند اكثر العلماء يستحبون ان يشير الانسان باصبعه المسبحة عند جلوسه للتشهد وقد جاءت الاحاديث الصريحة في هذا المعنى في حديث وائل ابن حجر وحديث ابي حميد فكلهم قالوا - [00:20:41](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يشير بها يعني يشير باصبعه السبابة من اليد اليمنى لكن هل هذه الاشارة عند النطق بالشهادتين فقط او في سائر التشهد فبعض العلماء كالحنفية يرون انها - [00:21:19](#)

في حال التشهد فقط قالوا لان المقصود بها هو الاشارة الى وحدانية الله تبارك وتعالى والمؤلف كما قال وتحريك السبابة في التشهد. وقال عند النطق بالشهادتين في التشهد. الاشارة الى قول اخر. الذي قال - [00:21:43](#)

مالك والحنابلة وغيرهم وبعض الحنابلة الى انه يشير باصبعه طيلة التشهد لانه جاء في الحديث كان اذا جلس في التشهد اشار باصبعه قالوا اذا جلس هذا عام اذا جلس يعني مدة جلوسه - [00:22:02](#)

وجاء في الرواية الاخرى يدعو بها يعني يحركها عند الدعاء يستحب ان تكون هذه الاشارة طيلة الجلوس بقي بعد ذلك هذه مسألة الاشارة بقيت مسألة التحريك. نعم بشارة قد يكون بتحريك وقد يكون بدون تحريك - [00:22:27](#)

والمؤلف هنا ذكر مسألة التحريك وقال وتحريك السبابة التحريك هذا في سواء عند الشهادتين ام طيلة الجلوس للتشهد هل هو مستحب او لا او ليس بمستحب اختلف كما قال المؤلف رحمه الله الفقهاء فيها - [00:22:51](#)

وبعضهم قال يستحب تحريكها لانه جاء صراحة في حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه فقال رأيته يحركها يشير بها ويحركها وفي رواية يحركها ويدعو بها وقالوا هذا يدل على استحباب التحريك - [00:23:10](#)

واخرون من العلماء قالوا لا لا يستحب التحريك وانما الاشارة فقط لماذا قالوا لحديث عبدالله بن الزبير انه قال لما وصف آآ صلاته صلى الله عليه وسلم واشارته بالاصبع قال ولا يحركها - [00:23:34](#)

فنفى التحريك وفي الحديث الاول اثبت وائل ابن حجر وانه رأى والاخر قال يخبر عما رآه انه لم يحركها عليه الصلاة والسلام ومن هنا نشأ الخلاف لكن من الناحية الاصولية ان مثل هذه الامور مفترض انها لا تؤدي الى الخلاف - [00:23:53](#)

لان هذه افعال فكلها تكون جائزة. وتحمل انه حركها احيانا ولم يحرك احيانا اخرى ولا تعارض بينها لان القاعدة الاصولية ان الافعال لا تتعارض كما قال في المراقي ولم يكن تعارض الافعال في كل حالة من الاحوال - [00:24:17](#)

الافعال لا تتعارض لان الافعال لا عموم لها حتى يقال بان هذا الفعل يعارض هذا الفعل لا عموم لها والعموم انما يستفاد من الصيغ فمجرد الفعل هذا لا عموم له فغاية الامر - [00:24:38](#)

ان والى ابن حجر رأى النبي صلى الله عليه وسلم حركها في بعض المواطن فاخبر بما رأى وابن الزبير ما رآه يحركه في تلك الصلاة التي رآها فاخبر بما رأى وكل صادق كل على حق - [00:24:57](#)

لا هو الخفض والرفع الخوض والروح اما ما جاء في بعض الروايات انه كان يحلق بها يعني هو لا يحلق بالسبابة ليس المقصود التحليق بالسبابة. انما يحلق بها يعني بين الابهام والوسطى - [00:25:17](#)

يجعلها كالحلقة وليست في الاصبع السبابة وتقصير الجلسة الوسطى ووضع اليدين تقصير الجلسة الوسطى اختلف في هل هو مستحب او ليس بمستحب والجمهور يرون الاستحباب للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كانه يقوم من الردف من الحجارة المحماة - [00:25:37](#)

وبعض العلماء ولا سيما من المتأخرين كالشوكاري وغيره. يرون ان التشهد الاول تجب فيها الصلاة مثل التشهد الثاني ووضع اليدين على الركبتين في الركوع. ايضا هذا مما اختلف فيه والثابت في اكثر الاحاديث وعليه الجمهور انه مستحب - [00:26:01](#)

وسبقوا اليدين الى الارض قبل الركبتين في السجود يعني عندما ينزل الانسان بعد الرفع من الركوع الى السجود ما هو الافضل؟ هل الافضل والمستحب ان يقدم يديه اولاً او يقدم ركبتيه - [00:26:25](#)

كما قال المؤلف هذا مما اختلف فيه يعني وقع الخلاف في المستحب هنا فمالك رحمه الله تعالى وابن حزم ايضا يرى بان المستحب هنا هو تقديم اليدين تقديم اليدين على الركبتين - [00:26:50](#)

قالوا لحديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود والنسائي بسند جيد وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبرك احدكم بركوك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وقالوا هذا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:12](#)

نهى عن النزول بالركبتين اولاً ووصفه بانه يشبه بركوك البعير شبهه ببروك البعير اما اكثر العلماء فيرون ان المستحب هو تقديم الركبتين يقدم الانسان ركبتيه اولاً قبل اليدين واخذوا هذا من حديث وائل ابن حجر - [00:27:35](#)

رضي الله عنه عندما وصف صلاته صلى الله عليه وسلم فقال وقدم ركبتيه قبل يديه وقدم ركبتيه قبل يديه. فالجمهور اخذوا بهذا الحديث ومالك وابن حزم ومن معهم اخذوا بالحديث الاخر - [00:28:02](#)

وكل منهما حاول ان يرجح قوله على الله. من قال بحديث ابي هريرة قال هذا قول وذاك فعل والقول اقوى من الفعل والاخرون قالوا هذا الحديث حديث ابي هريرة فيه قلب يعني انقلب على الراوي - [00:28:25](#)

وان صوابه ليضع ركبتيه قبل يديه حتى من ناحية الاسناد يعني كل من الفريقين حاول ان يضاعف رواية الفريق الاخر لكن هناك معنى ينبغي الالتفات اليه ولم اجد احدا اشار اليه في هذا الحديث - [00:28:46](#)

وهو ان نرجع الى كلمة البروك وقال لا يبرك احدكم بركوك البعير فهذا القدر من الحديث متفق عليه والخلاف انما وقع في القلب الذي في اخر الحديث فبروك البعير انما سمي بروكا. لانه يضع بركه اولاً. يعني ينزل ببركه اي بصدرة - [00:29:06](#)

برك في لغة العرب هو الصدر فسمي بروكا لانه ينزل بصدرة اولاً فاذا جئنا ونظرنا الى هاتين الصورتين لوجدنا فيما يبدو لي ان النزول على اليدين هو اقرب الى البروك - [00:29:32](#)

من النزول على الركن لان النازل يكون نازلا بصدرة يكون صدره اقرب الى الارض من ركبتيه فهذا قد يقوي قول من قال من العلماء كابن القيم وغيره بان هذا الحديث وقع فيه قلب على الراوي - [00:29:50](#)

وان الصواب فيه وليضع ركبتيه قبل يديه وعمول المسألة خلافية كما ترون واجتهادية لا انكار فيها ان شاء الله تعالى ثم قال والجلوس بعد السجدة الثانية الجلوس بعد السجدة الثانية يعني اذا - [00:30:10](#)

فسجد الانسان وانتهى من السجدة الثانية وقام منها فيجلس جلسة قصيرة قبل ان يقوم الى اه الركعة الثانية هذه الجلسة التي تسمى عند العلماء بجلسة الاستراحة جلسة الاستراحة اختلف العلماء فيها هل هي مستحبة او ليست مستحبة - [00:30:33](#)

وجمهور العلماء لا يستحبونه ويكرهونه لماذا قالوا لان الاحاديث المتوافرة التي وصفت صلاته صلى الله عليه وسلم كحديث ابي حميد وحديث وائل ابن حجر وغيرها من الاحاديث لم يذكروا فيها - [00:30:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس هذه الجلسة لكن بعض العلماء قالوا باستحبابها واستدلوا بحديث مالك ابن الحويرث رضي الله عنه الذي رواه الامام البخاري في الصحيح وقد ذكر مالك بن الحويرث انه قال وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته - [00:31:21](#)

لم يقيم حتى يستوي قاعدا لم يقيم حتى يستوي قاعدا وقالوا هذا حديث صحيح. رواه البخاري في الصحيح وفيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استوى قاعدا قبل ان يقوم - [00:31:49](#)

الى الركعة التي تليها جاء بعض العلماء وجمع بين القولين بقول ثالث فقالوا هذه الجلسة ان احتاج اليها المصلي بان كان ضعيفا او مريضا او متعبا او نحو ذلك فانه يستحب في حقه - [00:32:10](#)

واما اذا لم يكن محتاجا له فلا يستحب له فجمعوا بين القولين واخذوا بالروايات الكثيرة التي لم تذكر فيها هذه الجلسة وحملوها على عدم الحاجة وحملوا حديث ما لك بن الحويل على حالة الحاجة - [00:32:31](#)

خاصة وانه متأخر والنبي صلى الله عليه وسلم لما كبرت سنه ضعف عن بعض آا الصلاة كما تدل عليها الروايات فلا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا بسبب الحاجة اليه - [00:32:52](#)

وبذلك تجتمع هذه الاقوال وتجتمع الروايات في هذه المسألة ثم قال العاشر ما اختلف هل يستحب او يكره؟ وهو الالقاع وقد عرفناه فيما سبق ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام - [00:33:13](#)

هذا ايضا اختلف فيه هل هو مستحب او مكروه فجماهير العلماء يرون ان هذا من المستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما اخبر بذلك الصحابة الذين وصفوا صلاته - [00:33:33](#)

بل قال سهل بن سعد رضي الله عنه كان الناس يؤمرون ان يضع ان يضعوا ايماهم على شمالكهم في الصلاة وقالوا هذا حديث قولي ورواه البخاري في الصحيح بل ان مالكا رحمه الله في الموطأ روى هذا الحديث - [00:33:49](#)

والبخاري في الصحيح ما رواه الا عن طريق مالك للاشارة الى انها معروفة في المدينة ايضا وعلماء المدينة لكن ابن القاسم رحمه الله روى عن مالك في المدونة ان ذلك كره - [00:34:11](#)

ووضع او القبض ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة واجازه في النافلة وكأنه رآه نوعا من الاستناد او الاتكاء الذي سبق آا بيان كراهيته وكأنه الحقه ورآه نوعا من انواع الاتكاء - [00:34:30](#)

ولكن هذا مالك رحمه الله روى هذا الحديث في في موطنه ولم يردده ولم يعلق عليه بشيء بل بوب له بذلك فالاصل انه يقول بهذا الذي رواه وهذا الذي رجحه المحققون من - [00:34:53](#)

المالكية رحمه الله تعالى وسيأتي بيان الله كله في موضعه. الباب الثالث نعم قال رحمه الله تعالى الباب السادس في اللباس في الصلاة والنظر في المستور والساتر. اما المستور فهو العورة ويجب - [00:35:11](#)

عن عيون الناس اجماعا وفي وجوب الستر في الخلوة قولان. واما في الصلاة فالصحيح من المذهب وجوبها وفاقا انهم الا انه اختلف في اعادة من صلى مكشوف العورة هل يعيد في الوقت او في الوقت وبعده - [00:35:29](#)

وعورة الرجل من السرة الى الركبتين وفاقا لهما واختلف هل تدخل السرة والركبة ام لا؟ وقيل السوأتان خاصة واقل ما يجزئ من اللباس في الصلاة ستر العورة. والافضل تغطية سائر جسده ولو بثوب واحد على كتفيه - [00:35:48](#)

اكمل زيادة الرداء وتتأكد للامام واما الحرة فكلها عورة الا الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين وكذا قيل عن ابن حنبل واقل ما ها ثوب يستتر جسدها حتى ظهور القدمين وقناع في رأسها. واما الامة فعورتها كالرجل - [00:36:08](#)

الا ان فخذها عورة باتفاق فيجوز لها الصلاة بغير قناع وتستتر جسدها ومثلها المكاتب والمديرة والمعتق بعضها بخلاف ام الولد فانها كالحرّة. هذا الباب السادس يتكلم فيه المؤلف رحمه الله تعالى عن - [00:36:33](#)

من احكام اللباس في الصلاة واحكام النظر ايضا لان ستر العورة من شروط الصلاة كما عرفنا سابقا. فناسب ان يبين ما هي العورة التي يجب سترها في الصلاة فقال اما المستور يعني الشيء الذي يستتر فهو العورة ويجب سترها عن عيون الناس اجماعا. يعني اجمع - [00:36:53](#)

علماء جميعا على ان الواجب على المسلم والمسلمة ان يستروا عوراتهم عن اعين الناس ولا يجوز كشفها لهم وهذا حكم مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء جميعا وهذا الاجماع حكاه القرطبي ابو بكر الجصاص وغيرهما من علماء الاسلام - [00:37:17](#)

كما قال الله تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا. ولباس التقوى ذلك خير والله تعالى اخبرنا انه من علينا بهذا اللباس واوجده لنا من اجل ان نستتر عوراتنا - [00:37:41](#)

فان القرآن يخبرنا ان من اعظم مكاييد الشيطان واهدافه ان يجعل الناس يكشفون عوراتهم كما فعل مع ادم مع ابينا ادم وحواء ليبيدي لهما ما بوري عنهما من سوءاتهما فلا خلاف بين العلماء ان ستر العورة عن اعين الناس واجب - [00:37:59](#)

لا خلاف فيه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح احفظ عورتك الا من امرأتك وامتك احفظ عورتك فهذا امر والامر للوجوب كما قال العلماء وفي وجوب الستر في الخلوة قولان - [00:38:25](#)

تلف العلماء في وجوب ستر العورة للانسان في الخلوة يعني لا في الجلوى وليس امام الناس لكنه لو كان وحده في بيته هل يجب عليه ستر العورة او لا؟ قولان كما قال - [00:38:51](#)

وبعض العلماء يرى انه واجب ايضا لانه جاء في نفس الحديث احفظ عورتك الا من امرأتك وامتك قال فان كان احدنا خاليا فقال عليه الصلاة والسلام فالله احق ان يستحى به - [00:39:05](#)

والله احق ان يستحى منه فبعض العلماء رأى الوجوب حتى في الخلوة وبعض العلماء قال يستحب في الخلوة ولا يجب لان ستر العورة انما يقصد بها عدم نظر الناس اليها - [00:39:24](#)

وما يؤدي اليه كشف هذه العورة من المفساد وهذا المعنى غير موجود في هذه الحالة لانه في خلوة وهذا الخلاف انما هو في الوجوب وليس في الاستحباب والا هم يستحبون للانسان - [00:39:44](#)

ان يستحى من الله حق الحياء وان يستحى من الملائكة بستر عورته لكن اذا كان في حال الحاجة بمعنى اذا احتاج الانسان الى كشف العورة فلا حرج كما يحتاج اليه الانسان عند العلاج عند الطبيب مثلا - [00:40:02](#)

وكذلك عند قضاء الحاجة. وكذلك عند الاغتسال اذا اراد الانسان ان يغتسل ولا حرج ان يغتسل عريانا كما جاء عن موسى عليه السلام انه اغتسل عريانا وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - [00:40:22](#)

يوم الفتح وغيره انه فسل عريانا ففي مثل هذه الحالات حالات الحاجة لا خلاف بين العلماء في جواز كشف العورة قال واما في الصلاة فالصحيح من المذهب وجوبها وفاقا لهم - [00:40:40](#)

اما في الصلاة فالصحيح من المذهب اي مذهب المالكية وجوبها. يعني وجوب ستر العورة في الصلاة وهذا عليه جماهير العلماء ان ستر العورة واجب بل حكي عليه الاتفاق والاجماع والخلاف انما هو في كونه شرطا او ليس بشرط - [00:40:58](#)

وستر العورة واجب لان الله سبحانه وتعالى كما عرفنا سابقا قال خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني عند كل صلاة واعلى درجات الزينة واول مراتبها هو ستر العورة والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار - [00:41:23](#)

خلفاء القبول ونفي القبول هنا يستلزم نفي الصحة يعني لا تصح منها الصلاة الا بخمار يعني الا اذا سترت عورتها وستر العورة في الصلاة واجب الا انه طبعاً وفاقاً لهم اشارة الى ابي حنيفة الى ابي حنيفة والشافعي واحمد - [00:41:47](#)

الا انه اختلف في اعادة من صلى مكشوف العورة هل يعيد في الوقت او في الوقت وبعده؟ يعني اختلف العلماء في اعادة الصلاة في هذه الحال فمن يقول بانه شرط يوجب الاعادة ومن يقول بانه ليس بشرط فلا يجب لاحد - [00:42:13](#)

والذين قالوا بالاعادة يقول الاعادة واجبة في الوقت فاذا خرج الوقت فلا تجب وبعضهم يقول تجب الاعادة مطلقاً وهذا هو ما يلزم عليه القول بالشرطية اذا قلنا بانه شرط فانه يلزم عليه فساد الصلاة واذا فسدت الصلاة فتجب اعادتها. سواء كان في الوقت ام خارج الوقت - [00:42:34](#)

ثم شرع في تحديد العورة فقال وعورة الرجل من السرة الى الركبتين وفاقاً لهما هذه عورة الرجل تحديدها ما بين السرة والركبة هذه عورة الرجل كما ذكر عند مالك وابي حنيفة والشافعي وعند احمد رحمه - [00:43:03](#)

يعني المذاهب الاربعة واما الاربعة كلهم على ان حد العورة من الرجل ما بين السرة والركبة كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عورة الرجل ما - [00:43:25](#)

بين السرة والركبة وفاقاً لهما واختلفا هل تدخل السرة والركبة ام لا اختلف مذاهب الاربعة بان السر والركبة نفسها هل تدخل ضمن العورة؟ يعني هل يجوز ان يكسب ان يكشف عن السرة نفسها؟ او عن الركبة نفسها - [00:43:45](#)

اولى وجمهورهم ان ما بين السرة والركبة هو العورة اما السرة والركبة فليس من العورة عند الجمهور بعض العلماء يقول السر من العورة فالجمهور يقولون ليستا من العورة لانه الحديث السابق قال ما بين السرة - [00:44:14](#)

والركبة عورة ما بينهما ثمان العمدة في الحكم عليها بالعورة ايضاً الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان الفخذ عورة كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث جرهد - [00:44:34](#)

قال غطي فخذك فان الفخذ عورة رواه البخاري مرسلًا وكذلك جاء في سنن الترمذي الفخذ عورة وهناك روايات وطرق يقوي بعضها بعضاً ويدل على هذا ومعلوم ان السرة والركبة ما يسميان فخذة يعني لا يدخلان تحت لفظ الفقه - [00:44:56](#)

ولهذا قال الجمهور بان السر والركبة نفسيهما ليسا من العورة وقيل السوأتان خاصة بعض العلماء كالظاهرية يرون ان العورة هي السوأتان فقط يعني القبل والدبر واما الفخذ فليس من العورة - [00:45:25](#)

واستدلوا بحديث انس الذي رواه البخاري في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد حسر عن فخذة يوم خيبر حسر عن فخذة يوم خيبر - [00:45:52](#)

وقالوا لو كان لو كان الفخذ عورة انما كشفها النبي صلى الله عليه وسلم لكن الجمهور اخذوا بالروايات الاخرى اما هذا الحديث فقالوا هذا محمول على الحاجة يعني اذا احتاج اليها الانسان - [00:46:07](#)

يحتاج اليها عند الركوع. النبي صلى الله عليه وسلم كان على دابته والراكب على الدابة قد يضيق عليه الثوب. ويضطر الى الكشف عنه او في حالة الحرب لان الراوي قال يوم خيبر يعني في الحرب وفي الحرب يتعسر على الانسان - [00:46:28](#)

ان يحافظ على تغطية فخذة مع الحرب والقتال والقيام والقعود والجري ونحو ذلك فهذا محمول على حالة العذر او حالة الحاجة او قالوا محمول على اوائل الفخذين. يعني اطرافها التي تلي الركبة. فانه يتسامح فيها ما لا يتسامح فيه - [00:46:49](#)

في غيرها واقل ما يجزئ من اللباس في الصلاة ستر العورة يعني الحد الواجب في ستر العورة في الصلاة هو القدر الذي تستر به العورة بالنسبة للرجل اذا ستر ما بين سرته وركبته فصلاته صحيحة - [00:47:12](#)

ولكنها خلاف الافضل الافضل للمصلي وان يأخذ زينته عند الصلاة خذوا زينتك عند كل مسجد وكمال الزينة هناك ان يستر جسده وان يلبس احسن ثيابه كما يفعل اذا لقي عظماء الناس فكيف لو وقف بين يدي الله تبارك وتعالى - [00:47:39](#)

ولو بثوب واحد على كتفيه يعني لو ما كان عنده الا ثوب واحد من الافضل له ان يضعه على كتفيه ثم يستر نفسه ويستتر جسده جميعاً بهذا الثوب كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجل ان يصلي - [00:48:06](#)

وليس على عاتقه ثوب فحملوا هذا الجمهور حملوه على الاستحباب والافضلية والاكمل زيادة الرداء هو الرداء الذي يوضع على الكتفين وتتأكد للامام يعني هذه اه نافلة مؤكدة في حق الامام اكثر من من غيره - [00:48:26](#)

واما الحرة فكلها عورة الا الوجه والكفين وزاد ابو حنيفة القدمين وكذا قيل عن ابن حنبل هذه عورة المرأة في الصلاة. ما عورتها في الصلاة التي يجب عليها ان تسترها. وقال واما الحرة فكلها - [00:48:53](#)

الا الوجه والكفين. الا الوجه في صلاتها فانه لا يعتبر عورة باجماع العلماء وكذلك الكفين لا حرج ان تكشف عن كفيها بل هو الافضل كما قاله جمهور العلماء. حتى تباشر بهما - [00:49:13](#)

موضع سجودها فهذا عورتها في في الصلاة. اما ما عدا ذلك فيلزمها ويلزمها ستره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والخمار ما يغطي الرأس - [00:49:34](#)

ودل على وجوب تغطية الرأس وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها انه قيل لها اتصلي المرأة في درع وخمار الخمار يغطي الرأس ودرع يغطي جسدها قالت نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها - [00:49:56](#)

اذا كان سابغا يعني طويلا يغطي ظهور قدميها وهذا الاثر وان كان موقوفا على ام سلمة رضي الله عنها وهو الصحيح لكنه في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:21](#)

لان هذه ام سلمة ام المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي تصلي في بيته خمس مرات على الاقل في اليوم فيبعد ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم بهذا الذي - [00:50:37](#)

ذكرته فاذا وجب على المرأة هنا ان تغطي قدميها وان تغطي رأسها. فمن باب اولى بقية بدنها فمن باب اولى ان تغطيه. الا الوجه والكفين الا الوجه بالاجماع والكفين عند جمهور لانه يستحب كشفهما ومباشرة الارض بهما. وزاد ابو حنيفة القدمين - [00:50:52](#)

يعني القدمين مع الوجه والكفين فليس بعورة يعني يجوز ان تكشف المرأة اثناء صلاتها عن قدميها وهذه هي الرواية المشهورة عن الامام ابي حنيفة رحمه الله والا ففي المذهب الحنفي اقوال اخرى في هذه المسألة. وكذا قيل عن ابن حنبل - [00:51:18](#)

بل هذه رواية عن الامام احمد ايضا بان القدمين ليستا عورة والذين قالوا بانها عورة اخذوا هذا من حديث ام سلمة اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها وحديثها الاخر لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة. فقالت ام سلمة - [00:51:41](#)

وكيف تصنع النساء بذيولهن يا رسول الله؟ قال يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن وقال يرخينه ذراعا فقالوا هذا الحديث يدل على ان القدم لا يكشف عنها وهذا ان كان خارج الصلاة فالاصل كذلك في الصلاة - [00:52:08](#)

فهذه وجهة نظر من قال بان القدمين ايضا داخلية في العورة الصلاة واقل ما يجرئها ثوب يستتر جسدها حتى ظهور القدمين بناء على حديث ام سلمة وقلاع في رأسها يعني هذا اقل ما يجرئها هو ان تستتر جسدها حتى ظهور القدمين - [00:52:31](#)

وان تغطي رأسها هذا هو القدر المجزئ كما جاء في الحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بحمار والقدمين كما في الحديث الاخر. في حديث ام سلمة واما الامة الامة هي الجارية - [00:52:58](#)

التي تقابل الحرة المرأة اما ان تكون جارية امة واما ان تكون حرة. فما سبقه عورة المرأة الحرة اما عورة الامة فانها تختلف عن عورة الحرم فقالوا اما الامة فعورتها كالرجل - [00:53:18](#)

عورتها كالرجل يعني ما بين السرة والركبة وبهذا قال الجماهير العلماء وعورة الامة ليس كعورة الحرة عند اكثر البغاء لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من بلادك - [00:53:36](#)

والله تعالى ذكر الزوجات والبنات ونساء المؤمنين اي زوجات المؤمنين ولم يذكر الامام ولو كان حجابهن وعورتهن كعورة الحرة لذكرهم الله سبحانه وتعالى في هذه الاية بل ان الصحابة كان معروفا لديهم - [00:54:03](#)

ان الامل تتحجب ولا يجب عليها الحجاب ولهذا لما اختلفوا في صفية رضي الله عنها هل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم؟ او هي من السبي فقالوا ان ان حجبها - [00:54:29](#)

فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي امته فهذا يدل على انه كان معروفا لدى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان عورة الامة ليس كعورة الحرة وان حجاب الامة ليس كحجاب الحر - [00:54:48](#)

لماذا؟ لوجود الفرق لان الامة وظيفتها الخدمة والعمل وعملها هذا يشق معه ان تحتجب كحجاب المرأة الحر فانها تحتاج الى القيام والقعود والحركة والخدمة وهذه الحركة وكثرتها تقتضي التخفيف في حجابها - [00:55:09](#)

ولهذا قال جمهور اهل العلم بان عورة الامة ليس كعورتى الحر الا ان فخذها عورة باتفاق. يعني الفرق هنا بينه وبين الرجل ان فخذها عورة بالاتفاق. اما فخذ الرجل ففيه خلاف - [00:55:36](#)

هل هو عورة او ليس بعورة؟ فيجوز لها الصلاة بغير قناع لا يلزمها ما يلزم الحرة من لبس الخمار وتغطية رأسها في الصلاة وتستتر جسدها اي باقي جسدها ومثلها المكاتبه - [00:55:56](#)

المكاتبه هي الامة التي كاتبت سيدها يعني اتفقت معه على ان تدفع له شيئا من المال فاذا دفعت هذا المال نالت حريته يسمى بالمكاتبه فالمكاتبه مثلها يعني مثل الامة لماذا؟ لانها امة والرق لا زال باقيا - [00:56:18](#)

عليها هي لا تكون حرة بمجرد مكاتب هي تكون حرة اذا دفعت المال الذي اتفقت عليه مع سيدها اذا هي امة فيكون عورتها كعورة الاب والمديرة المدبرة هي الامة التي علق حريتها وعتقها على موت سيدها - [00:56:42](#)

يعني قال لها اذا مت فانت حرة هذه مدبرة هذه كذلك عورتها عورة الامة. لانها لا تزال امة. لا تكون حرة الا بموتها لسيدها فهي في هذا الوقت هي امة فينطبق عليها حكم عورة الجارية - [00:57:10](#)

والمعتق بعضها كذلك الامة اذا اعتق بعضها يعني كانت ملكا لشريكين مثلا لسيدين فاحد السيدة قال انا اعتقت نصيبي من هذه الارض والاخر لم يفعل. هذه مبعضة اعتق بعضها دون بعض - [00:57:31](#)

فهذه كذلك يقول المعتق بعضها بمعنى ان عورتها كعورتى كعورة الامل. لماذا؟ لانها لا تزال امة جزئيا فغلب هذا الجانب في حقها ولكن قالوا الافضل لها ان يكون حجابها كحجاب الحرة - [00:57:55](#)

لماذا تغلبا لجانب الحرية؟ على جانب الرق بخلاف ام الولد فانها كالحره بخلاف ام الولد. ام الولد هي الجارية التي ولدت لسيدها والجارية اذا ولدت لسيدها فانها تكون حرة يعني ولدها اعتقها - [00:58:23](#)

ولكن عند عند وفاة الزوج فهل يقال لها ام الولد؟ فام الولد قال كالحره يعني في ان عورتها كعورة الحرة وليس كعورة الامل لماذا؟ مع انها لا تزال امة قالوا لانه قد وجد سبب حريتها - [00:58:49](#)

وجد سبب حريتها وهو وجود الولد ولهذا اعتبروها كالحره في هذه الصورة نكتفي بهذا القدر ونكمل غدا ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا - [00:59:15](#)